***أمام:***

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**مركز التحكيم والوساطة**

|  |  |
| --- | --- |
| **رقم الشكوى**: [*حدد رقم القضية المعين*]    **اسم النطاق المتنازع عليه/أسماء النطاقات المتنازع عليها:**  *[<اسم النطاق المتنازع عليه/أسماء النطاقات المتنازع عليها>]* | **[اسم وعنوان المشتكي]**  **(**المشتكي**)**  **ضد**  **[اسم وعنوان المشتكى عليه]**  **(**المسجل**)**  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

**الرد على الشكوى**

(الملحق ، المادة 5)

**I. المقدمة**

1. بتاريخ [أشر إلى تاريخ تلقيكم الإبلاغ بالشكوى وبداية الإجراء الإداري]، تلقى المشكو في حقه إلكترونياً إبلاغاً بالشكوى وبداية الإجراء الإداري من مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**مركز الويبو**) يبلغ فيه المشكو في حقه أن المشتكي بدأ بإجراء إداري وفق قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات bh. و .البحرين، العلامات التجارية والأسماء التجارية (**القواعد**)، الملحق بشأن الإجراءات الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق (**الملحق**) والاجراءات التكميلية الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسوية المنازعات في أسماء النطاقات البحرينية (**الإجراءات التكميلية**). حدد مركز الويبو [أدرج التاريخ] اليوم الأخير لتقديم رد على الشكوى من قبل المسجل.

**II. بيانات اتصال المسجل**

(الملحق ، المادة 5.b.2)

1. بيانات اتصال المشكو في حقه هي:

الاسم:                *[تحديد الاسم الكامل]*

العنوان:                *[تحديد العنوان البريدي]*

الهاتف:                 *[تحديد رقم الهاتف]*

الفاكس:                 *[تحديد رقم الفاكس]*

البريد الإلكتروني:   *[تحديد البريد الإلكتروني]*

*[ في حال كان هناك أكثر من مسجل، تقديم المعلومات المذكورة أعلاه لكل مسجل.]*

1. الممثل المفوض عن المشكو في حقه في هذا الاجراء الإداري هو:

*[عند الاقتضاء، تحديد الممثل المفوض وتقديم بيانات الاتصال الخاصة به، بما فيها العنوان البريدي، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني؛ في حال وجود أكثر من ممثل مفوض، تقديم بيانات الاتصال الخاصة بكل واحد منهم.]*

1. إن طريقة اتصال المشكو في حقه المفضلة عند التوجه للمسجل في هذا الإجراء الإداري هي:

إلكترونياً

الوسيلة:             البريد الإلكتروني

العنوان:             *[تحديد عنوان بريد إلكتروني واحد]*

اسم الشخص:    *[تحديد اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به]*

عبر نسخة ورقية (عند الاقتضاء):

الوسيلة:            *[تحديد وسيلة واحدة: فاكس، بريد]*

العنوان:            *[تحديد عنوان واحد عند الاقتضاء]*

فاكس:              *[تحديد رقم فاكس واحد]*

اسم الشخص:     *[تحديد اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به]*

**III. الرد على إفادات وادعاءات المشتكي**

(القواعد، المادة 10 ؛ الملحق ، المادة 5)

*[لا يجب أن يتعدى محتوى هذا القسم 5000 كلمة؛ الإجراءات التكميلية، الفقرة.11(b) يجب أن تقدم المستندات ذات الصلة الداعمة للرد على الشكوى في مرفقات، مع جدول يفهرس هذه المرفقات. يجب أن ترد النسخ عن القضايا السابقة أو التعليقات المشار إليها دعماً للرد بشكلٍ كامل (عند الاقتضاء، يمكن الإشارة إلى القضايا السابقة بإدراج عنوان URL المناسب. [*

1. يقوم المشكو في حقه بالرد على الإفادات والادعاءات الواردة في الشكوى ويلتمس من اللجنة الإدارية بكل احترام رفض خيارات التسوية المطلوبة من المشتكي.

*[وفقاً للمادة 5.b.1 من الإجراءات يجب على المشكو في حقه في رده أن "يرد بشكل محدد على الإفادات والادعاءات المذكورة في الشكوى مع بيان جميع الأسس التي يستند عليها في سعيه للاحتفاظ بتسجيل أو استخدام اسم النطاق محل الشكوى". من أجل نجاح المشتكي، يجب عليه أن يثبت أن الشروط الثلاثة المذكورة في المواد 7.A, 7.B, 7.Cمن القواعد مستوفاة. فيما يتعلق بالمادة 7.A, قد يرغب المشكو في حقه في مناقشة بعض أو كل ما يلي ضمن حدود ما يمكن دعمه بالإثباتات.]*

1. **أن اسم النطاق/أسماء النطاقات مطابق/مطابقة أو مشابه/مشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة يكون للمشتكي حقوق فيها؛**

(القواعد، المادة 7.A)

*[في هذا السياق، يمكن ايلاء الاعتبار للأمور التالية على سبيل المثال:]*

* [أي اعتراض على علامة تجارية ذكرت من قبل المشتكي.]
* [دحض حجج المشتكي الداعمة لكون اسم النطاق مطابق أو مشابه إلى حد يثير اللبس لعلامة تجارية يكون للمشتكي حقوق فيها.]

1. **أن لا يكون للمسجل حقوق أو مصالح مشروعة متصلة باسم/أسماء النطاق/النطاقات؛**

(القواعد، المواد 7.B *،*11 )

*[في هذا السياق، يمكن ايلاء الاعتبار للأمور التالية على سبيل المثال:]*

*[دحض حجج المشتكي الداعمة لكون المشكو في حقه لا يملك حقوق أو مصالح مشروعة متصلة باسم/أسماء النطاق/النطاقات. يجب على المشكو في حقه تقديم أدلة داعمة لأي ادعاءات ترتبط بامتلاكه حقوق أو مصالح مشروعة باسم/أسماء النطاق/النطاقات.]*

*[المادة 11 من القواعد تعرض أمثلة عن ظروف تدل أن المشكو في حقه يملك حقوق أو مصالح مشروعة متصلة باسم/أسماء النطاق/النطاقات. فيما يتعلق بالمادة 11, وضمن حدود الحجج المقدمة من المشتكي، يجب على المشكو في حقه مناقشة وإظهار ما يلي:*

* وجود دليل قيام المشكو في حقه أو إثبات استعداده للقيام باستخدام اسم النطاق أو اسم متصل به فيما يتعلق بعرض سلع أو خدمات بنية حسنة وذلك قبل استلام المشكو في حقه لأي اخطار بالشكوى.
* المشكو في حقه (فرد أو مؤسسة أو منظمة) معروف بشكل عام باسم النطاق حتى لو لم يكن للمسجل حقوق علامة تجارية أو علامة خدمة.
* المشكو في حقه يستخدم اسم النطاق لأغراض مشروعة غير تجارية أو استخدام عادل دون نية لتحقيق كسب تجاري من خلال تضليل العملاء أو الإساءة للعلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع الشكوى.

1. **أن يكون اسم النطاق قد تم تسجيله *،* يتم استخدامه بنية سيئة.**

(القواعد، المادة 7.C)

*[في هذا السياق، يمكن ايلاء الاعتبار للأمور التالية على سبيل المثال:]*

* *[دحض حجج المشتكي الداعمة لكون اسم النطاق تم تسجيله أويتم استخدامه بنية سيئة.]*
* *[المادة 7.C من القواعد تعرض أمثلة عن ظروف يمكن لللجنة الإدارية اعتبار أنها تشكل نية سيئة.  فيما يتعلق بالمادة 7.C, وضمن حدود الحجج المقدمة من المشتكي، يجب على المشكو في حقه مناقشة وإظهار ما يلي:]*
* *تسجيل اسم النطاق كان لغرض بيعه أو تأجيره أو نقله بأي شكل من الأشكال لصالح المشتكي بصفته مالك علامة تجارية أو علامة خدمة ذات علاقة باسم النطاق أو إلى منافس ذلك المشتكي مقابل ثمن يتجاوز المصاريف المباشرة المتصلة باسم النطاق.*
* *تسجيل اسم النطاق كان لغرض منع علامة تجارية أو علامة خدمة من تسجيل اسم نطاق مقابل لتلك العلامة التجارية أو علامة الخدمة، مع إثبات أن المشكو في حقه يمارس نمطاً متكرراً من هذا السلوك.*
* *الغرض الأساسي للتسجيل أو الاستخدام كان لإعاقة نشاط جهة أخرى.*
* *الغرض من التسجيل أو الاستخدام كان بقصد اجتذاب مستخدمي الانترنت أو تحويلهم إلى زيارة موقع على شبكة الانترنت بحيث يوهم أن هذا الموقع تحت إشراف ورعاية المشتكي أو له علاقة به أو بأي من العلامات أو الأسماء التجارية التابعة له.*

*] عند الاقتضاء، وفي الحالات التي يقدم فيها المشكو في حقه أدلة كافية، تنص القواعد على إمكانية المشكو في حقه الطلب من اللجنة الإدارية التواصل إلى استنتاج يقضي بأن الشكوى قدمت بسوء نية، الأمر الذي يشكل انتهاك للإجراء الاداري (بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، محاولة التحكم باسم نطاق بسوء نية أو مضايقة المسجل). ) الملحق ، المادة (15.g*

**IV. الموافقة على خيارات التسوية (اختياري)**

*[يمكن للمسجل - بناءً على اتفاق بين الأطراف أو حسب تقديره - إدراج الفقرة السادسة أدناه. إن إدراج هذه الفقرة يبلغ المشتكي، مركز الويبو،* *هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، وكيل التسجيل واللجنة الإدارية (بحال قد كان تم تعيينها) أن المشكو في حقه يوافق على خيارات التسوية التي تقدم بها المشتكي.]*

1. يوافق المشكو في حقه على خيارات التسوية التي تقدم بها المشتكي، ويوافق على *[نقل اسم النطاق إلى المشتكي] / [إلغاء اسم النطاق]*.

**V. اللجنة الادارية**

(الملحق ، المواد 5.b.4, 5.b.5, 5.b.10؛ الاجراءات التكميلية، الفقرتين 8(a) و8(b))

1. يختار المشكو في حقه دراسة وتسوية النزاع من قبل [*أذكر "لجنة إدارية من عضو واحد" إذا اختار المشتكي لجنة إدارية من عضو واحد والمشكو في حقه موافق على هذا الاختيار. في حال عدم قبول المشكو في حقه بخيار اللجنة الإدارية من عضو واحد وتفضله للجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، أذكر "لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء". يرجى الملاحظة أنه يجب على المشكو في حقه دفع نصف المبلغ المتوجب لمركز الويبو للجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، كما هو مذكور في المادة5.b.10 . في حال أشار المشتكي بأنه يريد لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، لا يملك المشكو في حقه إمكانية اختيار لجنة إدارية من عضو واحد.*]

*[في حال المشكو في حقه للجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، أو في حال اختيار المشتكي للجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، يحدد المشكو في حقه أسماء ثلاثة مرشحين ليتم اختيار أحدهم عضو في اللجنة الإدارية من قبل مركز الويبو وفقاً للفقرة 8 من الإجراءات التكميلية. يمكن اختيار أسماء المرشحين الثلاثة من قائمة أعضاء اللجان التابعة لمركز الويبو.]*

**VI. إجراءات قانونية أخرى**

(الملحق ، المادة 5.b.6)

1. *[أشر إلى أي إجراء قانوني آخر قائم أو منتهي ذو علاقة باسم النطاق محل الشكوى، ولخص المسائل التي تتناولها هذه الإجراءات.]*

**VII. وسائل التواصل**

(الملحق ، المادة 5.b ؛ الاجراءات التكميلية، الفقرات 3، 7، 12)

1. يقدم الرد على الشكوى مع مرفقاته إلكترونياً إلى مركز الويبو بالشكل الملائم.
2. يقدم هذا الرد إلى مركز الويبو مع مرفقاته إلكترونياً بالشكل المناسب.

**VII. المقابل المالي**

(الملحق ، المادة 19؛ الإجراءات التكميلية، الفقرة10 ؛ المرفق B)

1. عند الاقتضاء، الرجاء ذكر: "في ضوء اختيار المشتكي لجنة إدارية من عضو واحد واختيار المشكو في حقه لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء، يقوم المشكو في حقه بدفع مبلغ (مبلغ) د.أ. عبر (الوسيلة))  .يجب أن يتم الدفع بواسطة بطاقة الائتمان عبر استعمال [secure online payment facility](https://www3.wipo.int/amc-payment/) الخاص بمركز الويبو. إن كان لديكم أي اسئلة أو صعوبات متعلقة بالدفع، الرجاء التواصل مع الأمانة العامة لمركز الويبو على الرقم (+4122)3388247 أو عبر البريد الإلكتروني على([arbiter.mail@wipo.int](mailto:arbiter.mail@wipo.int)

**IX. تصريح**

(الملحق ، المادة 5.b.8؛ الإجراءات التكميلية، الفقرة 15)

1. يوافق المشكو في حقه على أنه لا يمكن اعتبار أي من اللجنة الادارية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومركز الويبو مسؤولين تجاه أي من الطرفين، وكيل التسجيل أو هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، عن أي فعل أو امتناع عن فعل فيما له علاقة بالإجراءات الإدارية، باستثناء حالات الخطأ المتعمد.
2. يؤكد المشتكي، وفق ما يملك من معطيات، أن المعلومات المقدمة في هذا الرد على الشكوى كاملة ودقيقة، أن الرد على الشكوى لم يقدم بسوء نية، وأن الهدف من هذا الرد بشكله الحالي أو في حال تعديله أو توسيعه بحسن نية، مبرر ومسموح وفقاً للإجراءات والقواعد والأنظمة التي ترعاه.

مقدم باحترام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[الاسم/الإمضاء]*

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**X. لائحة المرفقات**

(الاجراءات التكميلية، الفقرتين7 ، 12(b) ، المرفق D)

1. نصت الإجراءات على تقديم الشكوى أو الرد على الشكوى، وجميع المرفقات بصيغة إلكترونية. حسب الإجراءات التكميلية، لا يجب ألا يتعدى حجم أي من المرفقات 10 ميغابايت، والا يتعدى حجم جميع المستندات المقدمة أكثر من 50 ميغابايت.
2. وعلى وجه الخصوص، حددت الفقرة 12(b)والمرفق D من الاجراءات التكميلية أنه، فيما عدا الحالات التي فيها ترتيب مسبق مع مركز الويبو، لا يتعدى حجم أي ملف مقدم (سواء كان Word، PDF أو Excel) 10 ميغابايت. في الحالات التي يجب فيها تقديم مستندات أكبر حجماً، يمكن فصل المستند الواحد إلى عدة مستندات بحيث لا يتعدى حجم كل واحد منها 10 ميغابايت. الحجم الإجمالي للشكوى أو للرد على الشكوى (بما في ذلك المرفقات) لا يجب أن يتعدى 50 ميغابايت، ما عدا في الحالات الاستثنائية (بما في ذلك الشكاوى المرتبطة بعدة أسماء نطاقات متنازع عليها) التي فيها ترتيب مسبق مع مركز الويبو.

المرفق 1:

المرفق 2:

المرفق 3:

المرفق 4:

المرفق 5:

*[بالإضافة إلى ذلك، وتفادياً لنشوء أي حالة من اللايقين، من المفترض أن يكون لجميع المرفقات عناوين محددة وأن تكون مرقمة ترقيماً متتابعاً (أي المرفق 1، 2، 3..)، كما أنه يجب تزويد مركز الويبو بلائحة المرفقات كاملة]*